

Distr.: General  
23 February 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الخامسة والعشرون  
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

أنتيغوا وبربودا\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٣ جهات صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١)</sup>. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. غير أنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وُثرت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



## أولاً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

غير متاح

### باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

غير متاح

## ثانياً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ألف- المساواة وعدم التمييز

١- رأى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن من المهم تشجيع الأطفال والمراهقين على تقدير المساواة بين الرجل والمرأة عن طريق البرامج التعليمية. ورأى أيضاً أن من الضروري تمكين الأسرة من أن تكون المنطلق للمساواة الحقيقية بين الجنسين ولتقدير المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق<sup>(١)</sup>.

### باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢- لاحظت الشبكة الدولية لمعلومات حقوق الطفل بقلق أن السجن المؤبد، بما في ذلك الاحتجاز "بأمر من صاحبة الجلالة"، والعقوبة البدنية، هما عقوبتان يفرضهما القانون على الجرائم التي يرتكبها من هم دون ١٨ سنة<sup>(٢)</sup>.

٣- وأعربت الشبكة عن أسفها لأنه يمكن الحكم بالسجن المؤبد على المدانين بجرائم ارتكبوها وهم دون ١٨ سنة. وينص قانون الخيانة تحديداً على السجن المؤبد كعقوبة على الخيانة؛ وفسرت الحكومة ذلك بأنه ينطبق على كل شخص، وإن كان عمره يقل عن ١٨ سنة. كما أن قانون الجرائم ضد الأشخاص، وهو يحظر عقوبة الإعدام على الأشخاص المدانين بجريمة قتل ارتكبوها وهم دون الـ ١٨ من العمر، ينص بدلاً من ذلك على الاحتجاز "بأمر من صاحبة الجلالة". ولا تُفرض أي قيود على مدة الاحتجاز؛ وفسرت الحكومة ذلك بأنه يسمح بإمكانية الحكم بالسجن المؤبد على الأطفال<sup>(٣)</sup>.

٤- ودكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بأن الحكومة، أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بأنتيغوا وبربودا في عام ٢٠١١، كانت قد رفضت التوصيات الداعية إلى حظر جميع أشكال العقوبة البدنية الموقّعة على الأطفال<sup>(٤)</sup>. وأشارت إلى أن أنتيغوا وبربودا تلقت توصيات من لجنة حقوق الطفل أيضاً لحظر العقوبة البدنية<sup>(٥)</sup>.

٥- وأفادت الشبكة الدولية لمعلومات حقوق الطفل بأن العقوبة البدنية كحكم يوقع مشروعة بموجب القانون الجنائي. ولا يجيز عدد من القوانين الجلد كجزء من العقوبة أو كبديل لها إلا إذا كان عمر الجناة دون ١٦ عاماً. ومن تلك القوانين قانون الجرائم ضد الأشخاص (عندما يسرق الطفل أو يصنع أو يحوز باروداً بنية ارتكاب جريمة)، وقانون جرائم السكك الحديدية لعام ١٩٢٧ (مثل عرقلة استخدام سكة حديدية)، ومدونة إجراءات القضاة (المتعلقة بجرائم غير محددة). ويبيح قانون الأحداث، في معرض إشارته إلى قانون المحاكم الجزئية، جلد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة<sup>(٧)</sup>.

٦- وأضافت الشبكة أن قانون العقوبة البدنية، المعدل في عام ١٩٦٧، يجيز أن تحكم محكمة عالية أو محكمة جزئية على قاصر ب ١٢ جلدة. ويجوز جلد من هم دون ١٨ سنة بعود من شجر التمر الهندي على مؤخرتهم، لكن لا يجوز ضربهم بالعصي. ولا يجوز الحكم على النساء بالجلد أو الضرب بالعصي. وينص القانون على جواز الأمر بالعقوبة البدنية بالإضافة إلى أنواع أخرى من العقوبة على أي شخص أدين بارتكاب جرائم معينة مثل إيقاع الضرر البدني الجسيم، وحمل السلاح، والسلب، والاعتداء<sup>(٨)</sup>.

٧- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال في أنتيغوا وبربودا ليست مشروعة فقط كحكم يصدر على ارتكاب جرائم، بل في جميع السياقات أيضاً: البيت، والرعاية البديلة، والرعاية النهارية، والمدارس، والمؤسسات العقابية. وهكذا، يستلزم حظر هذه العقوبة سن تشريع يحظر بوضوح العقوبة البدنية في جميع هذه السياقات<sup>(٩)</sup>.

٨- وذكرت الشبكة الدولية لمعلومات حقوق الطفل أنها لم تستطع الحصول على معلومات إحصائية عن الأحكام الصادرة على الأطفال بالسجن المؤبد أو بالاحتجاز "بأمر من صاحبة الجلالة" أو بالعقوبة البدنية في أنتيغوا وبربودا. بيد أنها أوضحت أن الحكومة قد قالت في عام ٢٠١٣ إنه لم يجر جلد أي حدث من الأحداث في العقود الثلاثة الماضية على الأقل، وإن كان القانون لا يزال ينص على إمكانية توقيع هذه العقوبة. وتحديث تقارير عدة عن جلد أطفال في منتصف تسعينات القرن العشرين إلى أواخرها<sup>(١٠)</sup>.

٩- وفي ضوء توافق الآراء الدولي الواضح في إطار حقوق الإنسان ضد الحكم على الأطفال بالسجن المؤبد وضد معاقبتهم بدنياً، وفي ضوء التقارير التي أصدرها مؤخراً مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب التي تعترف بأن السجن المؤبد للأطفال وأحكام السجن الطويل الأمد عليهم غير متناسبة بتاتاً وتبلغ حد العقوبة القاسية واللاإنسانية<sup>(١١)</sup>، أوصت الشبكة الدولية لمعلومات حقوق الطفل بأن تسن الحكومة تشريعاً يحظر صراحة العقوبة البدنية والسجن المؤبد، بما في ذلك الاحتجاز "بأمر من صاحبة الجلالة"، كعقوبة على أي جريمة ارتكبتها شخص كان عمره يقل عن ١٨ عاماً وقت ارتكابها؛ وأن تعيد النظر فوراً في الحكم الصادر على أي شخص بالسجن المؤبد عن أي جريمة ارتكبتها عندما كان عمره أقل من ١٨ سنة، وذلك لضمان

ألا يُسجن أحد مدى الحياة بسبب جريمة ارتكبها عندما كان طفلاً<sup>(١٢)</sup>. وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بأن تحظر أنتيغوا وبربودا بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات، بما فيها البيت، وبعقوبة على جريمة، وأن تلغي صراحة الحق في "إنزال عقوبة معقولة" من قانون الأحداث لعام ١٩٥١<sup>(١٣)</sup>.

١٠- ورأى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن العنف المتفشي يشير قلقاً بالغاً في أنتيغوا وبربودا وأن إساءة معاملة الأطفال قضية كبرى. ويبلغ عن أكثر من ٢٠٠ حالة عنف منزلي سنوياً (من عدد سكان مجموعه ٩١ ٠٠٠ نسمة تقريباً). وعلاوة على ذلك، ذكر التحالف بأن تقرير الحكومة لعام ٢٠١٣ عن وضع المرأة الذي قُدم إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة قد ألقى الضوء على مواقف الشرطة التي لا تراعي المشاعر<sup>(١٤)</sup>.

١١- وقال التحالف إنه ينبغي أن تتخذ الحكومة تدابير لضمان التنفيذ الفعال لقانون العنف المنزلي (١٩٩٩)، وقانون الجرائم الجنسية (١٩٩٥)، وأن ترسل إشارات واضحة إلى مرتكبي أفعال العنف بأنهم سيلاحقون قضائياً عن كل الجرائم. وأسف التحالف على أن قانون الجرائم الجنسية لا يعترف بالاغتصاب الزوجي، ما عدا ما يتعلق بحالات الانفصال. وأضاف أنه لا بد من انتهاج سياسة عدم التسامح بتاتاً مع إساءة معاملة الأطفال ومع استخدامهم في المواد الإباحية، بالإضافة إلى تكثيف جهود القضاء على الاتجار بالبشر<sup>(١٥)</sup>.

١٢- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تزيد أنتيغوا وبربودا من جهودها الرامية إلى جمع بيانات دقيقة وفي الوقت المناسب عن العنف المنزلي وغيره من قضايا السلامة العامة الحاسمة الأهمية؛ وإلى مكافحة الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان في البلد بغية تحسين سلامة السكان ورفاههم، مع التركيز على النساء والأطفال<sup>(١٦)</sup>.

## جيم - إقامة العدل وسيادة القانون

١٣- أفادت الشبكة الدولية لمعلومات حقوق الطفل بأن القوانين الرئيسية التي تنظم قضاء الأحداث هي قانون مدونة إجراءات القضاة لعام ١٨٩٢، وقانون الأحداث لعام ١٩٥١، وقانون محكمة الأحداث لعام ١٩٤٨، وقانون العقوبة البدنية لعام ١٩٤٩. ويعرّف قانون الأحداث الطفل بأنه شخص دون سن ١٤ عاماً، والحدث بأنه شخص دون سن ١٦ عاماً، والشاب بأنه شخص يتراوح عمره بين ١٤ و ١٥ عاماً. ويعرّف قانون مدونة إجراءات القضاة، المعدّل في عام ٢٠٠٤، الطفل بأنه شخص دون سن ١٤ عاماً لأغراض القضايا الجنائية، وبأنه شخص دون ١٨ عاماً لأغراض القضايا شبه الجنائية والقضايا المدنية. ويسمى شباباً الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ سنة. وأضافت الشبكة بأنه يجوز في أنتيغوا وبربودا تحميل الطفل المسؤولية الجنائية ابتداءً من سن ٨ سنوات<sup>(١٧)</sup>.

١٤ - وأشارت الشبكة إلى أن مشروع قانون قضاء الأطفال النموذجي قد صاغته منظمة دول شرق البحر الكاريبي في عام ٢٠٠٧ وأنه أُرسِل إلى وزارة التحولات الاجتماعية ووزارة الشؤون القانونية. ويعرّف مشروع القانون الطفل بأنه شخص دون سن ١٨ سنة؛ ويجدد السنّ الدنيا للمسؤولية الجنائية بـ ١٢ سنة. وهو لا يدرج العقوبة البدنية أو عقوبة الإعدام ضمن الأحكام المسموح بها، وإن كان لا يحظر هذه الأحكام صراحة. ويُتوقع أن يحظر مشروع القانون هذا السجن المؤبد صراحة. وذكرت الشبكة أن مشروع القانون قد وُزِع على الوكالات المعنية لكي تستعرضه، ولكن هذا الاستعراض قد عُلق<sup>(١٨)</sup>. ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن مشروع قانون قضاء الأطفال كان جاهزاً لينظر فيه البرلمان في قراءة أولى في حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ وأضافت أن الحكومة، عند تقديمها تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٣، قد أعلنت عن نيتها اعتماد مشروع تشريع صيغ في إطار منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن من شأن هذا المشروع أن يوفق بين التشريعات واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٩)</sup>.

١٥ - وأوصت الشبكة الدولية لمعلومات حقوق الطفل بأن ترفع الحكومة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية<sup>(٢٠)</sup>.

## دال - الحق في الصحة

١٦ - أوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تخصص الحكومة موارد للارتقاء بخدمات الرعاية الصحية، وما يتعلق بها من بنى تحتية وتعليم، من أجل تحسين صحة الأم<sup>(٢٢)</sup>.

١٧ - وذكر التحالف أن معدلات المواليد المرتفعة لدى المراهقات (٤٩,٣ في عام ٢٠١٢) هي مثار قلق شديد في أنتيغوا وبربودا. ورأى التحالف أن من الأهمية بمكان التثقيف بشأن السلوك الجنسي المسؤول بالتعاون مع الوالدين، بالإضافة إلى الزعماء المجتمعيين والدينيين، وأنه ينبغي تيسير إمكانية حصول النساء على المعلومات التي تؤكد على التثقيف، المبني على المعرفة، فيما يتعلق بأجسادهن وتسهيل الموافقة الكلية المستنيرة، والسلوكيات الصحية، وصنع القرار المسؤول. وأفاد التحالف بأن وزارة الشؤون الجنسانية قالت إن لطاخة "بابانيكولاو" واختبارات طبية أخرى حاسمة الأهمية لا تُقدّم مجاناً، الأمر الذي يجعل من الصعب على الفقيرات الحصول عليها. ورأى التحالف أن من اللازم رصد المزيد من الموارد لصحة المرأة والتركيز على الرعاية الصحية الرفيعة المستوى للأمهات وذلك لكفالة احترام سيادة القانون والصحة الدائمة للنساء والأطفال في أنتيغوا وبربودا<sup>(٢٣)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society*

## Individual submissions:

ADF	ADF (Alliance Defending Freedom) International, Geneva (Switzerland);
CRIN	Child Rights International Network, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
GIEACPC	Global Initiative to end all Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).

- <sup>2</sup> ADF, para. 19.
- <sup>3</sup> CRIN, para. 1.
- <sup>4</sup> CRIN, paras. 4-5.
- <sup>5</sup> GIEACPC, para. 1.1. For the full text of the recommendations see A/HRC/19/5, recommendations 69.9 (Slovenia), 69.10 (Uruguay), 69.11 (Uruguay), 69.12 (Spain), 69.13 (Brazil), 69.14 (Chile) and 69.15 (Hungary).
- <sup>6</sup> GIEACPC, page 1.
- <sup>7</sup> CRIN, para. 6. See also GIEACPC, page 2.
- <sup>8</sup> CRIN, para. 7.
- <sup>9</sup> GIEACPC, page 2.
- <sup>10</sup> CRIN, paras. 8-10.
- <sup>11</sup> See report A/HRC/28/68, para. 74.
- <sup>12</sup> CRIN, para. 12.
- <sup>13</sup> GIEACPC, para. 1.3.
- <sup>14</sup> ADF, para. 15.
- <sup>15</sup> ADF, para. 17.
- <sup>16</sup> ADF, para. 21.
- <sup>17</sup> CRIN, paras. 2-3.
- <sup>18</sup> CRIN, para. 11.
- <sup>19</sup> GIEACPC, para. 2.2.
- <sup>20</sup> CRIN, para. 12.
- <sup>21</sup> ADF, para. 21.
- <sup>22</sup> ADF, paras. 12-14.